مجلس النواب

الأمانة العامــة

برقيــة دعـــوة

قــرر معالي المحامي عبد الكريم الدغمي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقــاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٠ وذلك لمناقشة جدول اعمال الجلسة الأولى .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبد الرحيم ماهــر الواكد

أميــن عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٢

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

الـــــدورة الاستثنائيـــــة

للـــدورة العـــادية الأولـــى

لمجلس النواب التاسع عشـــر

جدول أعمـــال الجلسـة الأولى

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشـــرة من صباح يوم الأربعاء

الواقع في ٢٠ ذو الحجة ١٤٤٣ هجرية

الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٠ ميلاديـــــة

****

****

****

****

١-تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٢- تلاوة الإرادة الملكية السامية المتضمنة ما يلي:-

أ-تلاوة الإرادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق للخامس عشر من شهر ايار سنة ٢٠٢٢ ميلادية.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٨٣٣/٤/٣
تاريخ	: ٢٠٢٢/٠٥/١٠
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١ / ١/١٣ / ٢٩٥٨٥
التاريخ ٨ / شوال / ١٤٤٣
الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٠٩

صالح الرئيس الاول
نائب الاول / ج
١١/٥/٢٠٢٢

دولة رئيس مجلس الأعيان
معالي رئيس مجلس النواب

أبعث إليكم نسخة من الإرادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتبارًا من صباح يوم الأحد الموافق للخامس عشر من شهر ايار سنة ٢٠٢٢ ميلادية ، موشحة بالتوقيع الملكي السامي.

واقبلوا فائق الاحتـــرام.

رئيس الـــوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

مدير التشريع
للاجراء
١٥/٥/٢٠٢٢

مدير مديرية شؤون الاعيان
١٥/٥/٢٠٢٢

نسخة/إلى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المكلف
نسخة/إلى مدير مديرية الجريدة الرسمية
مع صورة عن الإرادة الملكية السامية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظـــــــــــم
بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة(٧٨) من الدستـــــــــــور
نصدر إرادتنا بما هو آت:

تفض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق للخامس عشر من شهر ايار سنة ٢٠٢٢ ميلادية.

٢٠٢٢/٥/٩

وزير الداخليـــــة

رئيس الـــوزراء

ب- تلاوة الإرادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم الأربعاء الواقع في العشرين من شهر تموز سنة ٢٠٢٢ ميلادية.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	١١٣٧/٤/٣
تاريخ	٢٠٢٢/٠٦/٢٩
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١ / ١/١٣ / ٤٤١٠٥

التاريخ ٢٨ / ذو القعدة / ١٤٤٣

الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٢٨

دولة رئيس مجلس الأعيان
معالي رئيس مجلس النواب

أبعث إليكم نسخة من الإرادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الأربعاء الواقع في العشرين من شهر تموز سنة ٢٠٢٢ ميلادية من أجل إقرار الأمور الواردة فيها، موشحة بالتوقيع الملكي السامي.

واقبلوا فائق الاحتـــرام.

رئيـــــــس الـــوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/إلى معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المكـــــــلف، مع صورة عـــــن
نسخة/إلى مدير مديرية الجريدة الرسميـــــــــــــة، الإرادة الملكية السامية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت:

يدعى مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم الاربعاء الواقع في العشرين من شهر تموز سنة ٢٠٢٢ ميلادية من أجل إقرار الأمور التالية :

١. مشروع قانون تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة ٢٠٢٢.
٢. مشروع قانون معدل لقانون المنافسة لسنة ٢٠٢٢.
٣. مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢٢.
٤. مشروع قانون معدل لقانون المركز الوطني لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٢٢.
٥. مشروع قانون المجلس الطبي الأردني لسنة ٢٠٢٢.
٦. مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٢٢.
٧. مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٢٢.
٨. مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية لسنة ٢٠٢٢.
٩. مشروع قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ٢٠٢٢.
١٠. مشروع قانون معدل لقانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٢٢.
١١. مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٢١.
١٢. مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٠.

٢٠٢٢/٦/٢٨

رئيس الوزراء

وزير الداخلية

٣- كتـــاب دولة رئـــيس الـــوزراء رقـــم (٣٠٧٧٢) تـاريخ ١٢/ ٥ /٢٠٢٢ والمتضـمن مشـروع قـانون حقـــوق الطفـــل لسنة ٢٠٢٢.

أماني فهد

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ٨٥٠/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢٢/٠٥/١٥
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

معالي الرئيس الاكرم
نائب الادراج
ع/
ص.ص/١٥/٥

الرقم ش ج٥ / / / ٣٠٧٧٢
التاريخ ١١ / شوال / ١٤٤٣
الموافق ٢٠٢٢/٠٥/١٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

يدرج على جدول الاعمال
ص.ص/١٥/٥

صدر التنسيب
للاجراء
ع/
ص.ص/١٥/٥

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية المكلف
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ-٢٠٢٢/٥/١١

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون حقوق الطفل

استجابة للتعديلات الدستورية التي أكدت على حماية الطفولة، ولتعزيز حماية الأطفال ورعايتهم من خلال إيجاد تشريع ينظم العلاقة وينسق بين الجهات العامة والأهلية والخاصة المعنية بالطفل أو المكلفة بتقديم خدمات له وفقا للتشريعات النافذة.

ونظراً لمصادقة المملكة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب قانون التصديق على الاتفاقية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦، الأمر الذي يتطلب اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها للأطفال في هذه الاتفاقية .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
قانون حقوق الطفل

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -أ- مع مراعاة أي أحكام خاصة وردت في التشريعات النافذة، يقصد بكلمة (الطفل) كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

ب- تعني عبارة (الجهات المختصة) حيثما ورد النص عليها في هذا القانون كل جهة عامة أو أهلية أو خاصة معنية بالطفل أو مكلفة بتقديم خدمات له وفقا للتشريعات النافذة.

المادة ٣- تعتبر قيود الأحوال المدنية أو ما يماثلها أو تقرير اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية بينة على تاريخ ميلاد الطفل ما لم يثبت تزويرها.

المادة ٤ - للطفل الحق في التمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا القانون .

المادة ٥ - أ- لا يجوز المساس بحق الطفل في الحياة بأي حال من الأحوال.

ب- للطفل الحق بالرعاية وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة والإنسانية والقيم الدينية والاجتماعية.

المادة ٦ - أ- للطفل الحق في اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لقانون الأحوال المدنية.

ب- لا يجوز أن يكون اسم الطفل منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية أوالقيم الاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام أو

من شأنه الحاق الضرر به.

ج- للطفل الحق في أن ينسب لوالديه وأن يتمتع برعايتهما وفي إثبات نسبه إليهما وفقا لتشريعات الاحوال الشخصية .

المادة ٧- مع مراعاة التشريعات النافذة للطفل الحق في:-

أ- التعبير عن آرائه سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها وتولى آراء الطفل الاعتبار وفقاً لسنه ودرجة نضجه.

ب- الاستماع له في أي إجراءات قضائية أو إدارية من شأنها المساس به.

ج- طلب المعلومات.

المادة ٨- أ- للطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويحظر تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته مع مراعاة حقوق وواجبات والديه أو من يقوم مقامهما وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

ب- تتولّى الجهات المختصة وفقا لتشريعاتها اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون التعرض لحياة الطفل الخاصة ولها في سبيل ذلك حجز او ايقاف أو مصادرة أو اتلاف المنشورات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو غيرها من الوسائل.

المادة ٩- للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة والتواصل مع والديه وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

المادة ١٠- أ- للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية الأولية المجانية.

ب- تقدم الخدمات الصحية مجانا للطفل غير المنتفع من أي تأمين صحي في الحالات الطارئة والتي تهدد حياته.

ج- تعمل وزارة الصحة على وضع السياسات والبرامج الشاملة لتحسين الحالة الصحية للطفل وتنفذها وتخصص موارد كافية لخدمات الرعاية

الصحية للاطفال.

د- تتخذ وزارة الصحة الاجراءات اللازمة لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تبدأ بتطبيقها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وتستكمل تنفيذها بمدة لا تتجاوز (١٠) سنوات.

هـ- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ المهام والواجبات المترتبة على وزارة الصحة وفقا لأحكام هذه المادة ومراحل التنفيذ والفئات والأعمار المستهدفة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١١- تتخذ وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المختصة جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي بما في ذلك ما يلي:-

أ- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد والاعلام الصحي.

ب- تزويد الطفل ووالديه بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحته وتغذيته بما فيها مزايا الرضاعة الطبيعية .

ج- الوقاية من الأمراض المعدية والخطرة والمزمنة.

د- حق الطفل في بيئة سليمة وصحية ونظيفة وآمنة.

هـ- تطوير برامج وسياسات في مجال التوعية والإرشاد بالجوانب الصحية المتعلقة بالطفل والبيئة المحيطة به.

و- وضع برامج خاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل.

ز- منع الممارسات الضارة بصحة الطفل.

ح- ايجاد مراكز متخصصة لعلاج الطفل وتأهيله في حالات الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية او المواد الطيارة ووفقا للإمكانيات المتوفرة.

المادة ١٢- أ- للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الحماية من الفقر وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع السياسات والبرامج اللازمة لتأمين حق جميع الأطفال في الرعاية الاجتماعية الأساسية، وتمكين الأسرة من أداء دورها الأساسي في

تربية الطفل وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه الطبيعي على الوجه الكامل.

ب- يستحق الطفل حصصه من أي رواتب تقاعدية او مردودات مالية تستحق له وفقا للتشريعات النافذة.

المادة ١٣ - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية الطبيعية الحق في الرعاية البديلة، وتتخذ وزارة التنمية الاجتماعية وبالتنسيق مع الجهات المختصة التدابير اللازمة لذلك وفق التشريعات ذات العلاقة على ان تراعى المصلحة الفضلى للطفل.

المادة ١٤ - للطفل الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة وفقا للتشريعات النافذة.

المادة ١٥ -أ- للطفل الحق في التعليم ويكون التعليم الاساسي الزاميا ومجانيا وفقا لأحكام الدستور.

ب- يلتزم والدا الطفل أو الشخص الموكل برعايته بإلحاقه بالتعليم الإلزامي.

ج- تعمل وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة على توفير المرافق والتسهيلات المناسبة في المؤسسات التعليمية وتمكين الطفل من استخدامها بما فيها الوسائل الالكترونية.

المادة ١٦ - تقوم وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة باتخاذ الاجراءات التي تكفل ما يلي:-

أ- منع تسرب الطفل أوانقطاعه عن التعليم.

ب- ضمان نوعية التعليم وتوفير العدد الكافي من المعلمين والمرشدين في المؤسسات التعليمية وتطوير أدائهم ورفع كفاءتهم وتنمية قدراتهم.

ج- توفير برامج التوعية المتعلقة بنمو الطفل وتطوراته الجسدية والنفسية وصحته الجنسية وضمان تثقيفه وتوفير التربية الصحية له

في كافة المراحل التعليمية بما يتوافق مع سنه وادراكه.

د- وقاية الطفل من تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمنشطات بما في ذلك التبغ والكحول ونشر الوعي حول الآثار المترتبة على تعاطي الطفل أو المحيطين به لأي منها .

المادة ١٧ - أ- تلتزم المؤسسات التعليمية بما يلي :-

١-تمكين الطفل ووالديه أو الشخص الموكل برعايته من المشاركة في القرارات المتعلقة بالنظام المدرسي وبوضعه الدراسي.

٢-الحفاظ على كرامة الطفل وحظر كافة أشكال العنف في المدرسة بما فيها العقاب الجسدي أو المهين والتنمر.

ب - تحدد وزارة التربية والتعليم آليات الإبلاغ عن حالات العقاب الجسدي أو المهين والتنمر في المؤسسات التعليمية وتتيحها للطفل ووالديه أو الشخص الموكل برعايته وتتخذ الإجراءات التأديبية والقانونية المناسبة بشأنها.

المادة ١٨ - أ- للطفل الحق في المشاركة بالتجمعات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية والترفيهية ومزاولة الألعاب والرياضة والفنون بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقا للتشريعات النافذة.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تكفل الجهات المختصة للطفل ما يلي:-

١- توفير حدائق وأماكن آمنه ومجانية وفق الامكانيات المتاحة.

٢- مشاركة الطفل في تحديد البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية وتنفيذها.

٣- وضع أسس اختيار وتدريب العاملين في المجالات الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية للأطفال.

المادة١٩ - للطفل الحق في التنقل والعيش في بيئة مرورية آمنة ولهذه الغاية تتخذ

الجهات المختصة الاجراءات اللازمة لضمان السلامة المرورية على الطرق وفي المركبات.

المادة ٢٠- أ- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف أو إساءة المعاملة أو الاهمال أو الاستغلال أو الاعتداء على سلامته البدنية أو النفسية أو الجنسية أو احتجازه أو القيام بأي عمل ينطوي على القساوة ومن شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي وتتخذ الجهات المختصة الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك.

ب- يعد التدخين بحضور الطفل اعتداء على صحته وسلامته البدنية.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، لا تشكّل صفة الوالدين او الشخص الموكل برعاية الطفل عذرا لارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في هذه المادة.

المادة ٢١- أ- يحظر مايلي:-

١-تعريض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال.

٢-تعريض الطفل لأي من أشكال الاتجار بالبشر أو البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية أو أي شكل آخر من اشكال الاساءة الجنسية.

٣-تعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي بما فيه اجبار الطفل على العمل أو التسول.

٤-إهمال الطفل سواء بتخلي والديه أو الشخص الموكل برعايته عنه بدون موجب أو بتركه دون مرافقة أو رفض قبوله من والديه او الشخص الموكل برعايته عند صدور قرار بالحضانة أو الامتناع عن مداواته وعلاجه أو اعتياد منع الطعام عنه.

ب - يلتزم مقدمو الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية ومفتشو العمل وكل من يعلم عن أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتبليغ الجهات المختصة.

ج- تتولى وزارة التنمية الاجتماعية والجهات المختصة المتابعة الدورية

للحالات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وبما يضمن ما أمكن إبقاء الطفل في محيطه العائلي.

المادة ٢٢- أ- يلتزم كل شخص بمساعدة أي طفل يتقدم له بقصد التبليغ عن أي من الحالات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا القانون.
ب- لا يسأل أي شخص قام بالتبليغ وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بحسن نية.
ج- يحظر الإفصاح عن هوية من قام بالتبليغ وفقا لأحكام هذه المادة الا اذا تطلبت الاجراءات القضائية غير ذلك .

المادة ٢٣- أ- تتخذ الجهات المختصة الاجراءات الوقائية والتربوية التي تحول دون ارتكاب الطفل للجريمة وحمايته من الجرائم الالكترونية .
ب- للطفل الذي أسند إليه جرم الحق في إعلامه بحقوقه بلغة يفهمها وبمعاملة تتفق مع سنه وتصون كرامته .

المادة ٢٤- أ- للطفل الحق في المساعدة القانونية وفق أحكام التشريعات النافذة.
ب- تشمل المساعدة القانونية الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني امام المراكز الأمنية ودوائر النيابة العامة والمحاكم بما فيها قاضي تنفيذ الحكم.
ج- يتاح للطفل الاتصال مع مقدمي خدمات المساعدة القانونية دون أي قيد.

المادة ٢٥- مع مراعاة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:-
أ- للطفل ذي الإعاقة الحق في التعليم العام ودمجه في المؤسسات التعليمية، وتلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول.
ب- اذا تعذر التحاق الطفل ذي الاعاقة بالتعليم العام تلتزم وزارة التربية

والتعليم والجهات المختصة بتأمين التعليم في مدارس تكون مناهجها مرتبطة بنظام التعليم العام وملائمة لحاجات الطفل ذي الاعاقة وقريبة من مكان اقامته أو يسهل الوصول اليها.

المادة ٢٦ - أ- للطفل ذي الإعاقة الحق في التدريب والتأهيل المهني عند بلوغه سن العمل في مؤسسات ومراكز التدريب والتأهيل ذاتها المخصصة لغيره من الأطفال.

ب- في الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة تلتزم الجهات المختصة بتأمين برامج تدريب وتأهيل مهني خاصة في مؤسسات أو مراكز تأهيلية تكون ملائمة لاحتياجات الطفل ذي الإعاقة وقريبة من مكان اقامته أو يسهل الوصول إليها.

المادة ٢٧ - أ- للطفل ذي الإعاقة حق المشاركة في الحياة العامة بمجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها.

ب- تتخذ الجهات المختصة التدابير والاجراءات اللازمة التي تضمن دمج الطفل ذي الإعاقة دمجا كاملا في المجتمع.

المادة ٢٨ - أ- تتخذ الجهات المختصة بالتعاون مع وسائل الاعلام جميع التدابير اللازمة للتوعية بحقوق الطفل ذي الإعاقة بما في ذلك البرامج الخاصة بدمجه في المجتمع.

ب- تضع الجهات المختصة برامج خاصة بتدريب العاملين مع الطفل ذي الإعاقة.

ج- يراعى في المواد والبرامج الإعلامية الموجهة للأطفال أن تكون بصيغ وأشكال ميسرة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول إليها والاستفادة منها.

المادة ٢٩ - تتولى وزارة التنمية الاجتماعية تأمين الأطفال في دور الأحداث بالوجبات

المتوازنة والرعاية الوقائية والعلاجية المناسبة والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي وبرامج إعادة الإدماج في المجتمع وتأمين الدور بالمرافق اللازمة بما فيها الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول للأطفال ذوي الاعاقة وضمان المستوى الصحي اللائق والنظافة العامة في تلك الدور.

المادة ٣٠- يتولى المجلس الوطني لشؤون الأسرة اعداد التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الطفل الواردة فيه وله في سبيل ذلك تشكيل اللجان المختصة والفرق الوطنية والاستعانة بأي جهة ويتم تقديم تلك التقارير إلى مجلس الوزراء.

المادة ٣١- مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر:-

أ- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥) والفقرة (ج) من المادة (٢٠) والفقرة (ب) من المادة (٢١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار.

ب- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من هذا القانون بغرامة مقدارها (٥٠) دينارا.

المادة ٣٢- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٣٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٤- قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٤) تاريخ ١١/٥ /٢٠٢٢ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٢١.

أماني فهد

لجنة الاقتصـــاد والاستثمـــــار

للـــــــدورة العاديـــــة الأولـى

لمجلس النواب التاسع عشـــر

قـــــرار رقـــــم (٤)

==========

عقدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصـابها القانونـي اجتماعين بتاريخ ٨ و٢٠٢٢/٥/١١ برئـاسة سعادة الدكتور خير أبو صعيليك رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد ايمـن المـدانات.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

عبد السلام الذيابات، عبد الله منور أبوزيد، المهندس طـلال النسـور، امـــال الشقـــران و الدكتور هايل عيـــــاش.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: المهندس سليمان أبو يحيى، الدكتور غازي الذنيبات، عمر النبر، الدكتور نمر السليحات العبادي وعائشة الحسنات.

وحضـــر الاجتمـــاع مـن الحكومـــة أصحـــاب المعالي والعطوفة : وزير المالية، وزير الدولة للشؤون القانونية ومدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

وكما حضر الاجتماع ممثلين عن غرف التجارة والصناعة .

وذلك لمناقشة مشروع (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٢١) مع الأسباب الموجبة له .

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيـم ماهـر الواكـــد — **الدكتور خير أبو صعيليك**

أميـن عـام مجلـــس النـواب — **رئيـس لجنة الاقتصاد والاستثمار**

- مخالفة مقدمة من سعادة النائب الدكتور هايل عياش حول المواد (٢، ٥،٦).

مخالفة مقدمة على المواد (٢) (٥) (٦) من مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٢١

أولا ان مفهوم التوريد لا يشمل مفهوم البيع لان البيع هو في الأساس انتقال الملكية للسلعة وهذا لا يشمل التوريد حيث ان التوريد عملية تجارية بحته لا تعني انتقال الملكية للسلعة

- إن الأساس في فرض ضريبة المبيعات يكون على السلعة المباعة للمستفيد النهائي (المستهلك)
- فلا يجوز إن تفرض ضريبة المبيعات على السلعة الموردة دون إتمام عملية البيع . فان هذا الأمر يخرج عن إطار الهدف الأساسي من فرض ضريبة المبيعات ويؤثر سلبيا على الاقتصاد الأردني والمواطن الأردني لان هذا الأمر يشكل عبأ إضافي على التاجر وعلى السيولة النقدية في المعاملات التجارية

- لذا اطلب شطب مصطلح التوريد في هذه المواد والعودة للقانون الأصلي

التاشير الدكتور

هايل عياش

لجنـــة الاقتصاد والاستثمـار

الـدورة العاديـــة الأولـــى

لمجلس النـــواب التاســع عشـــر

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	**المادة (١) :-**
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد تعديل (٢٠٢١) لتصبح (٢٠٢٢).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢) :-	**المادة (٢) :-**	**المادة (٢) :-**
أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: **الوزير** : وزير المالية. **الدائرة** : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات. **المدير** : مدير عام الدائرة. **الضريبة العامة** : ضريبة المبيعات المفروضة على استيراد او بيع أي سلعة او خدمة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة ٦ من هذا القانون.	تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة التعاريف التالية اليها بعد تعريف (التعليمات التنفيذية) الواردة فيها:- **التوريد** : نقل ملكية السلع أو حق استخدامها كمالك وجميع التوريدات التي لا تعتبر توريدا للسلع تعتبر توريدا للخدمات. **توريد السلعة** : بيع السلع من طرف الى آخر أو نقل حقوق الملكية فيها. **توريد الخدمة** : جميع التوريدات التي لا تعتبر توريدا للسلع. **استيراد السلع** : استيراد السلع وفق أحكام الفقرة (د) من المادة (٤ مكرر) من هذا القانون.	المطلع: موافقة . **التوريد** : موافقة. **توريد السلعة** : موافقة. **توريد الخدمة** : موافقة. **استيراد السلع** : موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الضريبة الخاصة: ضريبة المبيعات المفروضة بنسب خاصة او بمقادير محددة على استيراد انواع معينة من السلع والخدمات او بيعها وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون. **الضريبة** : الضريبة العامة او الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال. **الشخص:** الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري. **الشخص غير المقيم:** الشخص الطبيعي الاردني او الاجنبي الذي اقام خارج المملكة مدة تزيد على مائة وثلاثة وثمانين يوما خلال الاثني عشر شهرا السابقة	**استيراد الخدمات** : استيراد الخدمات وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٤ مكرر) من هذا القانون. **المنطقة الضريبية** : الأراضي والمياه الإقليمية للمملكة باستثناء المناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة و المناطق الحرة والاسواق الحرة. **المناطق الحرة** : جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الانشطة الاقتصادية والتجارية بما فيها تخزين السلع ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والانشطة الاقتصادية داخلها على انها خارج المنطقة الضريبية.	**استيراد الخدمات** : موافقة. **المنطقة الضريبية** : موافقة بعد اضافة عبارة (والمستودعات) الى آخرها . **المناطق الحرة:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
لتاريخ مغادرته المملكة. **المسجل** : الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق احكام هذا القانون سواء كان تسجيله الزاميا او اختياريا. **المكلف** : أي شخص يستورد او يبيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة او كلتيهما معا وفق احكام هذا القانون وتم تسجيله او كان ملزما بالتسجيل لدى الدائرة ويعتبر المستورد مكلفاً وان كان الاستيراد لاغراضه الخاصة **السلعة** : كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.	**منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة** : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المحددة وفق قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	**منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة:** موافقة بعد شطب عبارة (المحددة وفق) والاستعاضة عنها بعبارة (كما عرفها) . • **اضافة تعريف (المستودع) بالنص التالي:** **المستودع:** هو المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف دائرة الجمارك في وضع معلق للرسوم والضرائب.

أسامي فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة الى الغير ولا يشمل هذا العمل تزويد سلعة. **السلع المعفاة** : السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون او المعفاة بموجب احكامه. **الاقرار الضريبي** : الاقرار المقدم من المسجل وفق احكام المادة (١٦) من هذا القانون. **المدقق** : موظف الدائرة المفوض من المدير بتدقيق الاقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ اخرى مترتبة على المكلف والقيام باي مهام وواجبات اخرى		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
منوطة به وفق احكام القانون. **هيئة الاعتراض** : هيئة الاعتراض المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون. **المحكمة** : المحكمة المختصة وفق احكام هذا القانون. **التعليمات التنفيذية** : التعليمات التي يصدرها الوزير بناءً على تنسيب المدير لتنفيذ احكام هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية. ب. لمقاصد هذا القانون تحل عبارة (دائرة ضريبة الدخل والمبيعات) محل عبارة (دائرة الضريبة العامة على المبيعات) وتحل عبارة (مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات) محل عبارة (مدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات) حيثما		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ورد النص عليهما في أي تشريع نافذ المفعول او أي تعليمات او قرارات معمول بها .		
المادة (٤):	**المادة (٣):**	**المادة (٣):**
أ . يعد بيعا لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة او اداء الخدمة او توريدها من البائع الى المشتري لقاء بدل ، ويعد بيعا بحكم القانون استعمال السلعة من قبل المكلف لاغراضه الخاصة او تمكين الغير من ذلك مقابل بدل او بدون بدل او التصرف فيها باي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية . ب. يخضع للضريبة العامة ما يلي : ١. بيع أي سلعة او خدمة او كلتيهما معا الا اذا كان هذا البيع غير	يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٤-** أ-يعد بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة او اداء الخدمة او توريدها من البائع الى المشتري لقاء بدل، ويعد بيعا بحكم القانون استعمال السلعة من قبل المكلف لاغراضه الخاصة او تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية. ب-يخضع للضريبة العامة ما يلي:- ١- بيع أي سلعة أو خدمة أو كلتيهما معاً داخل	**المادة ٤-** أ-عدم موافقة . ب-المطلع: موافقة. ١-موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
خاضع للضريبة او معفي منها بموجب احكام هذا القانون . ٢. استيراد أي سلعة او خدمة من خارج المملكة او المناطق والمدن والاسواق الحرة ، الا اذا كان الاستيراد غير خاضع للضريبة او معفي منها بموجب احكام هذا القانون. ج. دون الاخلال باحكام الفقرة ب من هذه المادة ، تخضع السلع المدرجة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون للضريبة الخاصة ولمرة واحدة في أي من الحالتين التاليتين : ١. استيراد أي من تلك السلع من	المنطقة الضريبية، الا اذا كان هذا البيع غير خاضع للضريبة أو معفى منها بموجب أحكام هذا القانون. ٢- استيراد أي سلعة أو خدمة إلى داخل المنطقة الضريبية الا اذا كانت غير خاضعة للضريبة أو معفاة منها بموجب أحكام هذا القانون. ج-دون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تخضع السلع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون، للضريبة الخاصة ولمرة واحدة في أي من الحالتين التاليتين:- ١- استيراد أي من تلك السلع إلى داخل المنطقة	٢-موافقة. ج- المطلع: موافقة. ١-موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
خارج المملكة او من المناطق والمدن والاسواق الحرة . ٢. وضع السلعة المنتجة محليا للتداول لاول مرة او عند البيع الاول او اللاحق لهذه السلعة وفق تعليمات يضعها المدير لهذه الغاية .	الضريبية. ٢- وضع السلعة المنتجة محلياً للتداول لأول مرة أو عند البيع الأول أو عند البيع اللاحق لهذه السلعة وفق تعليمات يضعها المدير لهذه الغاية. د- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يعد توريداً للسلع أي من الحالات التالية:- ١- نقل ملكية السلع لشخص آخر او تمكين شخص آخر من التصرف فيها كمالك. ٢- ابرام عقد بين طرفين يترتب عليه نقل ملكية السلع في حال تنفيذ هذا العقد. هـ- يعد توريداً للخدمات كل توريد لا يعتبر توريداً للسلع.	٢-موافقة. د-المطلع: موافقة. ١-موافقة . ٢-موافقة. هـ-موافقة.

أسامي فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (٤):	**المادة (٤):**
	يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٤ مكرر) اليه بالنص التالي:- **<u>المادة ٤ مكرر-</u>** أ- يعتبر توريد السلع قد تم داخل المنطقة الضريبية في أي من الحالتين التاليتين:- ١- عندما يشتمل التوريد على النقل ويبدأ النقل من داخل المنطقة الضريبية. ٢-عندما تكون السلع داخل المنطقة الضريبية وقت توريدها. ب- دون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر توريد السلع إلى داخل المنطقة الضريبية قد تم في أي من الحالتين التاليتين:-	**<u>المادة ٤ مكرر-</u>** أ-المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢-موافقة. ب-المطلع: موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	١- عندما يبدأ نقل السلع من خارج المنطقة الضريبية ويتولى المستورد أو أي شخص توريد السلع وتصبح في حيازته لاحقاً داخل المنطقة الضريبية.	١-موافقة.
	٢- السلع التي يتولى المورد تركيبها داخل المنطقة الضريبية أو يتولى تركيبها شخص آخر بالنيابة عنه.	٢-موافقة .
	ج – يعتبر توريد الخدمات قد تم داخل المنطقة الضريبية في أي من الحالات التالية:-	ج-المطلع: موافقة.
	١- إذا كان المورد قد أسس مكان عمله في المنطقة الضريبية.	١-موافقة بعد شطب عبارة (أسس مكان) والاستعاضة عنها بكلمة (مارس).
	٢- اذا كان للمورد منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم التوريد منها.	٢-موافقة.
	٣- إذا كان للمورد عنوان دائم في المنطقة الضريبية أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية.	٣-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	د- يعتبر استيراد السلع قد تم إلى داخل المنطقة الضريبية، عند إدخال البضائع إلى المنطقة الضريبية من أي مكان خارج المنطقة الضريبية.	د- موافقة.
	هـ- يعتبر استيراد الخدمات قد تم إلى داخل المنطقة الضريبية، في أي من الحالات التالية:-	هـ-المطلع: موافقة.
	١- اذا كان متلقي الخدمة شخصا خاضعا للضريبة أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية أو لديه منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم توفير الخدمات لها أو لديه عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية.	١-موافقة.
	٢- اذا كان متلقي الخدمة شخصا غير خاضع للضريبة أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية وله عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية وتكون الخدمة احدى الخدمات المنصوص عليها في البند (٦)	٢-موافقة.

أسامي فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	من هذه الفقرة. ٣- ان تكون الخدمة مرتبطة بأموال غير منقولة موجودة في المنطقة الضريبية. ٤- ان تكون الخدمة تتضمن مصادر دخل لأنشطة المناسبات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو العلمية أو التربوية أو الترفيهية أو ما يماثلها من الفعاليات التي تقام في المنطقة الضريبية. ٥- ان تكون الخدمة من مطاعم أو خدمات تموينية يتم القيام بها فعلياً في المنطقة الضريبية. ٦- أن تكون إحدى الخدمات التالية:- أ- خدمات الاتصالات. ب- خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني. ج- الخدمات الموردة الكترونيا.	٣-موافقة. ٤-موافقة. ٥-موافقة. ٦-المطلع: موافقة. أ-موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	د- أي خدمات أخرى يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	د-موافقة.
المادة (٦):	**المادة (٥):**	**المادة (٥):**
أ . تفرض بمقتضى هذا القانون ضريبة عامة على استيراد أي سلعة او خدمة او بيع أي منهما بنسبة (١٦%) من قيمة هذه السلعة او بدل هذه الخدمة . ب. مع مراعاة احكام المادة(٣) من هذا القانون تخضع السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم(١)الملحق بهذا القانون لضريبة خاصة يحدد مقدارها ونسبتها وفئتها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .	تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (بيع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (توريد).	موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٩):	**المادة (٦):**	**المادة (٦):**
أ . تستحق الضريبة العامة والخاصة على بيع السلعة عند وقوع أي من الحالات التالية ايها اسبق : ١. تسليم السلعة وللمدير اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة اذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري او في نهاية مدة معينة بعد تاريخ التسليم . ٢. اصدار فاتورة ضريبية . ٣. تسليم قيمة السلعة كليا او جزئيا او تسلم دفعة منها بالاجل او بغير ذلك من طرق تسلم القيمة وفقا	تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ١-توريد السلعة.	**أولا:** عدم الموافقة على التعديل وشطب عبارة (بيع السلعة) الواردة في الفقرة (أ) من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بعبارة (توريد السلعة) وشطب عبارة (تسليم السلعة) الواردة في البند (١) من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بعبارة (نقل ملكية السلعة).

أعافي فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
لشروط الدفع المتفق عليها . ب. تستحق الضريبة على بيع الخدمة عند وقوع أي من الحالتين التاليتين ايهما اسبق : ١. اصدار فاتورة ضريبية . ٢. تسلم بدل الخدمة كليا او جزئيا . ج. تستحق الضريبة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على اساس قيمة الفاتورة الضريبية او ما تم دفعه من قيمة السلعة او بدل الخدمة ايهما اعلى .	**ثانيا:** بإضافة البند (١) الى الفقرة (ب) منها بالنص التالي وإعادة ترقيم البندين (١) و(٢) الواردين في الفقرة (ب) منها ليصبحا البندين (٢) و(٣) منها على التوالي:- ١-توريد الخدمة. **ثالثا:** بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- هـ- مع مراعاة اتفاقيات الازدواج الضريبي، تستحق الضريبة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كليا أو جزئيا ويلتزم متلقيها أو المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها الى الدائرة.	**ثانيا:** موافقة. **ثالثا:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
د . ١. تستحق الضريبة العامة والخاصة على السلعة المستوردة في مرحلة التخليص عليها حسب نسبة الضريبة او فئتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي. ٢. يتم تحصيل الضريبة العامة والخاصة عن السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها وفقا لاحكام قانون الجمارك ما لم يرد نص في هذا القانون يقضي بغير ذلك . هـ ١. تستحق الضريبة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كليا او جزئيا ويلتزم متلقيها او		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها الى الدائرة . ٢. لغايات هذه الفقرة تشمل عبارة (الخدمة المستوردة) الخدمة المؤداة داخل المملكة من اشخاص غير مقيمين او من شركات او مؤسسات اجنبية ليس فروع عاملة داخل المملكة. و . تستحق الضريبة العامة والخاصة على بيع السلعة او الخدمة داخل المناطق والمدن والاسواق الحرة عند الاستفادة من تلك السلعة او الخدمة لاغراض غير متعلقة بمزاولة العمل المرخص به داخل تلك المناطق		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
والمدن والاسواق الحرة . ز. باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه المادة للوزير ولاسباب مبررة ان يصدر تعليمات تنفيذية لتحديد واقعة تحقق الضريبة على بيع السلعة او الخدمة بما في ذلك حالة بيع السلعة او الخدمة لقاء بدل يتم تحديده بشكل دوري او من وقت لاخر او في نهاية مدة معينة او بعد ان يتم استعمال تلك السلعة .		
المادة (٢٠):	**المادة (٧):**	**المادة (٧):**
يتم رد الضريبة وفقا للتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الرد في	تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-	**أولا:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
أي من الحالات التالية: أ . الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع او الخدمات المصدرة او التي استعملت في انتاج سلع اخرى تم تصديرها. ب. الضريبة التي تم تحصيلها بطريق الخطا. ج. رصيد الضريبة العامة على المدخلات القابلة للخصم بموجب احكام المادة (١٩) من هذا القانون التي مضى على دفعها مدة تجاوزت ستة اشهر ولم يتم خصمها من الضريبة العامة التي استحقت للدائرة خلال تلك المدة.	يتم رد الضريبة من مبلغ الضريبة المحصل في السنة نفسها وفق التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية وفي موعد لا يتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب الرد في أي من الحالات التالية: **ثانيا:** بإلغاء عبارة (ستة أشهر) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (شهرين).	**ثانيا:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
د. الضريبة التي تم دفعها على السلع التي تكون بحوزة الاشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم المملكة شريطة الا يقل مقدار الضريبة التي سيتم ردها عن خمسين دينارا وبحد اعلى خمسمائة دينار. هـ. الضريبة الخاصة التي سبق دفعها على السلع المباعة الى أي من الجهات المعفاة بموجب احكام المادة (٢١) من هذا القانون وذلك بعد التحقق من استلام الدائرة لهذه الضريبة.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٥٧):	**المادة (٨):**	**المادة (٨):**
أ. تختص محكمة البداية الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية او حقوقية او ادارية ، وسواء كانت المطالبة موضوع الدعوى متعلقة بالضريبة او الغرامات بما في ذلك أي غرامات بمثابة تعويض مدني وغرامة التأخير او اي مبالغ اخرى يتعين دفعها او توريدها او ردها بمقتضى احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:	تعدل الفقرة (و) من المادة (٥٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء البند (٢) منها. **ثانيا:** بإلغاء ترقيم البند (١) منها.	**أولا:** موافقة. **ثانيا:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
١. الدعاوى المقامة للطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض وفق احكام البند (٢) من الفقرة (ز) من المادة (٤٨) من هذا القانون. ٢. القرارات المعدلة لقرارات التدقيق او لقرارات التقدير الاداري او للقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض القابلة للطعن وفق احكام هذا القانون. ٣. الجرائم التي ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون. ٤. الطلبات المقدمة للطعن في قرارات القاء الحجز التحفظي او المنع من السفر.		

أسامي فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ب.١. تكون جميع الاحكام الصادرة عن محكمة البداية الضريبية قابلة للطعن لدى محكمة الاستئناف الضريبية ويتم النظر فيها مرافعة. ٢. تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الضريبية قابلة للطعن لدى محكمة التمييز وفق احكام التشريعات النافذة. ٣. تجري المحاكمة لدى المحكمة بصورة علنية الا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك وتعطى الدعاوى والطلبات المنظورة امامها صفة الاستعجال. ج. يستوفى الرسم المقرر للدعوى عن كل فترة ضريبية بصورة مستقلة.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
د. على المكلف ان يبين في لائحة دعواه المبلغ الذي يسلم به وان يقدم للمحكمة مع لائحة دعواه ايصالاً بدفعه وترد الدعوى اذا لم يدفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة على ذلك الوجه. هـ. يقع على المكلف اقامة الدليل على ان المبالغ التي حددها القرار المطعون فيه باهظةً ولا يجوز اثبات اي وقائع لم يدع بها لدى الجهة التي اصدرت ذلك القرار . و.١. للمحكمة ان تؤيد ما ورد في القرار المطعون فيه او ان تخفض او تزيد او تلغي الضريبة والمبالغ		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الاخرى المقررة بموجبه كما لها ان تعيد القضية الى مصدر القرار المطعون فيه لاعادة النظر فيه. ٢. اذا قضت المحكمة برد الطعن كلياً او جزئياً فتقضي في الدعوى نفسها بفرض التعويض المدني المقرر وفق احكام هذا القانون وذلك على مقدار الضريبة الذي رد الطعن بشأنه ز. اذا صدر قرار معدل عن المدير او من يفوضه وفق احكام المادة (٤٩) من هذا القانون واقام المكلف دعوى لدى المحكمة للطعن في هذا القرار يترتب على المحكمة اسقاط أي دعوى اقامها المكلف للطعن في		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
قرار هيئة الاعتراض المتعلق بالفترة الضريبية ذاتها وتقوم محكمة البداية الضريبية بالنظر في الدعوى المقامة للطعن في القرار المعدل بعد ان يقوم المكلف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على الدعوى ضد قرار هيئة الاعتراض والرسم المترتب على الدعوى ضد القرار المعدل. ح. تتولى الدائرة تبليغ المكلف خطياً بمقدار الضريبة والمبالغ الاخرى المستحقة عليه وفق قرار المحكمة. ط.١. اذا تم اسقاط الدعوى بسبب الغياب او لاي سبب آخر ، ولم يتم تجديدها يعتبر القرار المطعون فيه		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
قطعياً بعد مرور مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الدائرة للمكلف وفق احكام هذا القانون اشعارا خطيا بصدور قرار عن المحكمة باسقاط الدعوى. ٢. في كل الاحوال لا يجوز تجديد الدعوى وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة للسبب نفسه لاكثر من مرتين. ي. اذا اوقفت الدعوى بحكم القانون لوفاة المكلف او افلاسه او تصفيته اثناء النظر فيها من قبل محكمة البداية الضريبية او محكمة الاستئناف الضريبية ، فيجب متابعة السير في الدعوى من قبل الورثة او وكيل التفليسة او المصفي خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ تبليغهم		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
من قبل الدائرة وفق احكام هذا القانون برقم الدعوى واسم المحكمة التي تنظرها والاشعار المتضمن نتيجة القرار المطعون فيه وفي حال عدم متابعة السير في القضية على الوجه المذكور يكتسب القرار المطعون فيه الدرجة القطعية. ك. باستثناء الدعاوى المعدة للفصل، تحال جميع الدعاوى التي تكون الدائرة طرفا فيها المنظورة بتاريخ سريان احكام هذا القانون: ١.لدى محكمة الجمارك البدائية الى محكمة البداية الضريبية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٢.لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الى محكمة الاستئناف الضريبية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها. ل. تختص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة بعد نفاذ احكام هذا القانون التي تكون الدائرة طرفا فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذه ضمن اختصاص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية على التوالي.		

أعاني فهد

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

للمساهمة في الحد من التهرب والتجنب الضريبي من خلال سد الثغرات التي قد يلجأ اليها بعض المكلفين.

ولمعالجة مشكلة التأخر في رد ضريبة المبيعات بحيث تصبح ترد من الضريبة نفسها التي يتم قبضها بدلا من رصد مخصصات لها،

وانسجاما مع الممارسات العالمية لمفهوم خضوع ضريبة المبيعات للسلع والخدمات من خلال إقرار مبدأ التوريد،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

٥-تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.

أماني فهد